٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد هذه الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم الدول في كل منطقة قد ترغب في أن تقوم بدور المضيف ، أو في مقر للجنة الإقليمية المعنية ، وذلك سنويا ابتداء من عام ١٩٨٨ ، ماعدا في السنوات التي يعقد فيها اجتماع أقاليمي ، وأن يوفر الموارد اللازمة اللازمة من الموارد المتاحة ، وأن يلتمس ، عند الضرورة ، موارد إضافية خارجة عن الميزانية ؛

٣ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، الدول غير الواقعة في المنطقة ، والتي تطلب مركز مراقب وتشترك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة أو عبرها أو منها ، أن ترسل مراقبين عنها إلى الاجتماعات ، على أن تتحمل الدول المعنية أية نفقات تترتب على ذلك ؛

٤ - **يطلب** إلى لجنة المخدرات أن تدرج في جدول أعمال دوراتها العادية والاستثنائية بندا مستقلا بعنوان « تطوير وتعزيز اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات » ، وفي إطار هذا البند تنظر اللجنة في التقارير والتوصيات التي تقدمها اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، ثم تتخذ الإجراءات الملائمة .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٦/١٩٨٨ - تحسين تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة رحبت ، في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بالنجاح الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وخصوصاً باعتماد الإعلان[١٩] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٠] ،

وإذ يساوره القلق لتنامي إساءة استعمال المخدرات في معظم أنحاء العالم ،

وإذ يسلم بأن تدابير الوقاية والوعي العام والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع أمور أساسية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يدرك أن الاستراتيجيات الحالية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والطرائق التقليدية لتقييم التدابير الوقائية والعلاجية لم تكن دائماً فعّالة بسبب تعقد أسباب هذه الظاهرة ،

١ - **يحث** جميع الحكومات على أن ترعى ، من خلال سياساتها الوطنية ، أفضل الظروف الممكنة التي من شأنها أن تفضي إلى نشأة صحية وحياة مجدية لجميع الناشئة ، وتيسير إدماجهم في المجتمع ، وذلك لتخفيف الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تشجع ساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ - **يوصي** بتعزيز البحوث العلمية في العوامل التي قد تشجع الاتكال على المخدرات أو اتقائه ، وبإتاحة منهجيات ونتائج تلك البحوث لجميع الدول ؛

٣ - **يناشد** جميع الحكومات أن تضع وتنفذ استراتيجيات وطنية شاملة للوقاية من إساءة استعمال المخدرات وللتوعية الجماهيرية على أن تراعي في تصميمها خصوصية ظروف الفئات المستهدفة واحتياجاتها ، وتنص على تدابير طويلة الأجل ومواصلة ؛

٤ - **يناشد أيضا** جميع الحكومات أن تنشىء شبكة وطنية من الخدمات الاستشارية والعلاجية لإسداء النصح للفئات المعرّضة لخطر سديد ومساعدة مسيئي الاستعمال بتوفير برامج مناسبة لعلاجهم وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع بهدف تقليل الأخطار المتصلة بإساءة استعمال المخدرات ، بما يؤدي إلى حياة خالية من المخدرات ؛

٥ - **يدعو** جميع الحكومات ، نظراً لأهمية الالتزام من قبل المجتمعات ببرامج خفض الطلب ، بأن تشرك المنظمات غير الحكومية كشركاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات الوقاية ، وإنشاء خدمات للاستشارة والعلاج ؛

٦ - **يطلب** إلى الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية ، وذلك في إطار حملاتها لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، لتخفيض الاستعمال المفرط وغير الملائم للمنتجات الدوائية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ، وتدخل في تلك التدابير تعليم وتدريب خاصين للموظفين العاملين في مبادىء الطب والصيدلة والعلوم شبه الطبية على جميع جوانب مشكلة إساءة استعمال تلك المخدرات ثم الاستعمال الرشيد لها ؛

٧ - **يدعو** حكومات البلدان التي تواجه مشاكل إساءة الاستعمال أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، التدابير الضرورية

لتخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية تخفيضاً كبيراً ؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو جميع الحكومات إلى تنفيذ هذا القرار ، وفقاً للإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وللمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٧/١٩٨٨ - تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار النساء والرجال للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أعمال الهيئات الفرعية والرئيسية للأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ الأهمية التي علقتها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، في الفقرات ٣٠٦ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ، على تعيين النساء في المستويات العليا لمناصب اتخاذ القرارات والمناصب الإدارية[٣٠] ،

وإذ يضع في اعتباره التوصية ٤٦ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة[٣١] ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٣٢] ،

وإذ يشارك الأمين العام اهتمامه الوارد في ذلك التقرير بألا تُضار مصالح النساء في الأمانة العامة بشكل غير متناسب من جرّاء التدابير المتعلقة بإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وتخفيض النفقات ،

١ - **يطلب** إلى كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسعى ، في حدود المخصصات الحالية لدوائر شؤون الموظفين ، منسقاً رفيع المستوى لشؤون تحسين مركز المرأة في تلك المؤسسة ؛

٢ - **يوصي** جميع المؤسسات بأن تعتمد برامج خطط وعمل محددة تبين فيها التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين مركز المرأة في أماناتها ؛

٣ - **يوصي أيضاً** الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن ما يطبق حالياً من قيود مالية وتخفيض في النفقات ليست له آثار سلبية غير متناسبة بالنسبة للمرأة ؛

٤ - **يوصي كذلك** كل المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير لضمان زيادة النسبة المخصصة للمرأة في وظائف الفئة الفنية وما فوقها ، وبصفة خاصة على المستويات العليا ، وفقاً للفقرة ٣٥٨ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ولقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٥٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وللفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤١/١١١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام ، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة تقريراً كل سنتين ، في السنوات الزوجية ، وفي حدود الموارد الموجودة ، عن التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحسين مستويات تعيين النساء وشروط خدمتهن وتطويرهن الوظيفي وترفيتهن ؛

٦ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن حالة المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يحيل ، على أساس منتظم ، إلى لجنة مركز المرأة ما يلي :

(أ) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ب) الفروع ذات الصلة من التقرير السنوي للأمين العام عن تكوين الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ج) الفروع ذات الصلة من التقارير الأساسية المتعلقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(د) القرارات والمقررات والتقارير ذات الصلة والمبادىء التوجيهية للعمالة في المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوزيع الموظفات حسب الجنسية وحسب الرتبة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

---

(٣٠) انظر : **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩** (A/41/49) ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(٣٢) A/C. 5/42/24 .